REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Industry & Trading

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة

المرجع: 25-1749
التاريخ: 24/11/2025
المرفقات: 12

معالي الأخ/ هاني محمد وهاب **المحترم**

نائب وزير المالية

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمحاسبين القانونيين

إشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق لكم قرار معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (73) لسنة 2025م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.

للتكرم بالاطلاع والإحاطة.

مع خالص التحية والتقدير

محمد عبدالله الحميدي

وكيل قطاع التجارة الخارجية - عضو اللجنة

الجمهورية اليمنية وزارة الصناعة والتجارة Ministry Of Industry & Trade Republic of Yemen

- نسخة مع التحية لمعالي وزير الصناعة والتجارة

قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة 2025م

بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

وزير الصناعة والتجارة:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1999م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (284) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (156) لسنة 2025م بشأن تعيين رئيسًا للحكومة واستمرارية أعضائها.
- وبناءً على مذكرة الأخ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قـــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تُسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات).

مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

1. **القانون:** القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
2. **اللائحة:** القرار الجمهوري رقم (266) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

3. **الوزارة:** وزارة الصناعة والتجارة.
4. **الوزير:** وزير الصناعة والتجارة.
5. **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. **الوحدة:** وحدة جمع المعلومات المالية.
7. **المحاسب القانوني:** هو الشخص الطبيعي الحاصل على إجازة محاسب قانوني.
8. **مكاتب وشركات المراجعة:** هم الأفراد والشركات اليمنية أو فروع الشركات والأفراد غير اليمنيين المرخص لهم بمزاولة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات بالجمهورية اليمنية.
9. **مسؤول الامتثال:** هو الموظف الذي يكون مسؤولًا عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ بها إلى الوحدة بشأن أي اشتباه في جريمة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية ذات الصلة.
10. **الأموال:** يُقصد بها الأموال أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.
11. **غسل الأموال:** كل تحويل أو نقل لأموال غير مشروعة (متحصلة من أي جريمة) بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو قصد مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب، ويكون أيضًا بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قِبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية، كذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قِبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. ويمكن استخلاص العلم من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية، كما يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الوارد في هذه الفقرة.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

12. **تمويل الإرهاب:** كل جمع أو تقديم لأموال أو تأمين الحصول عليها أو نقلها عمدًا بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بنيّة استخدامها أو مع العلم بأنها ستُقدّم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا أو لم تستخدم، وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها، ويدخل في نطاقه كل شروع أو مشاركة أو تحريض أو إصدار أوامر أو تواطؤ أو تآمر أو تقديم مشورة أو مساعدة على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في هذه الفقرة.
13. **العميل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد أو يتعامل مع مكاتب وشركات المراجعة لتنفيذ مهمة مهنية محددة.
14. **العميل العابر:** هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.
15. **المستفيد الحقيقي:** هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقًا لإرادته.
16. **العلاقة المستمرة:** هي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية وغير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.
17. **الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم:** الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضٍ أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.
18. **العمليات المحاسبية الاعتيادية:** مراجعة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية وإبداء الرأي فيها وفقًا لأصول المهنة، وتقديم الخبرة والمشورة في المجالات المالية والإدارية والضريبية والقيام بأعمال التصفيات وفق أحكام القوانين النافذة، والقيام بأية مهام أخرى تنص عليها القوانين.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 | 02-245092 | info@moit-ye.com | www.moit-ye.com | moityemen

19. **العمليات المحاسبية غير الاعتيادية:** تمثل المعاملات المحاسبية ذات المبالغ الكبيرة التي لا تتناسب مع دخل العميل أو طبيعة نشاطه أو التي لا تتفق مع معاملاته السابقة مع مكاتب وشركات المراجعة أو تلك التي يتكرر قيام العميل بها بشكل يدعو إلى الشك والريبة وكذلك المعاملات التي لا تتوفر لها مقاصد واضحة أو أغراض مشروعة.
20. **العمليات المشتبه بها:** هي المعاملات المحاسبية المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان والإجراءات

مادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى:

التأكد من التزام مكاتب وشركات المراجعة من التقيّد بأحكام القانون واللائحة والتعليمات الصادرة بموجبه من أجل منع واكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى الوحدة وحماية مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات من تلك الجرائم.

مادة (4): نطاق السريان: تسري هذه التعليمات على جميع مكاتب وشركات المراجعة الذين يزاولون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات في الجمهورية اليمنية.

مادة (5): إجراءات العناية الواجبة: يُقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة والمستقبلية التي تتم بين العميل ومكاتب وشركات المراجعة، وفي هذا الإطار يجب على مكاتب وشركات المراجعة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين في الحالات التالية:

1. عند بدء العلاقة المستمرة مع العميل.
2. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
3. عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفًا.
4. عند وجود اشتباه حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر المبلغ.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

مادة (6): واجبات مكاتب وشركات المراجعة:

1. لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
2. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين.
3. في حالة عدم القدرة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يجب عدم الدخول في أي تعاملات مالية أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
4. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي يعممها النائب العام للجمهورية اليمنية وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك قوائم.
5. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم، ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
6. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك سواء كان بتوافر الشك لديهم في صحة أو ملائمة البيانات والمعلومات التي تحصلوا عليها مسبقًا أو إذا قدّروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
7. المراقبة بشكل مستمر لعلاقتهم مع العملاء حتى يتعرفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء.

مادة (7): إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصًا طبيعيًا:

1. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
2. النوع (ذكر/ أنثى).
3. الجنسية.
4. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
5. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

6. محل الإقامة.
7. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
8. رقم الهاتف / الفاكس.
9. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
10. تاريخ ومكان الميلاد.
11. المهنة أو الوظيفة.
12. جهة وعنوان العمل.
13. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
14. اسم المستفيد الحقيقي من العملية.
15. الغرض من التعامل مع العميل.
16. توقيع العميل.
17. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب مكاتب وشركات المراجعة.

مادة (8): إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصًا اعتباريًا:

أولًا: الأشخاص الاعتبارية:

1. اسم المنشأة.
2. عنوان المنشأة.
3. رقم الهاتف / الفاكس.
4. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
5. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% من رأس مال المنشأة.
6. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي وعقد التأسيس وقرار الترخيص (إن وجد).
7. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
8. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 | 02-245092 | info@moit-ye.com | www.moit-ye.com | moityemen

9. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.
10. قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسؤول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ثانيًا: الشركات المساهمة:

أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي، إضافة إلى المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة أولًا من هذه المادة.

ثالثًا: المنظمات غير الهادفة للربح:

يجب على مكاتب وشركات المراجعة عدم إجراء أي عمليات مع منظمة غير هادفة للربح سواءً المنظمات المحلية أو الدولية إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:

1. خطاب صادر من وزارة التخطيط والتعاون الدولي أو الشؤون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها.
2. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.
3. صورة طبق الأصل من الترخيص.
4. اسم المنظمة وشكلها القانوني.
5. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
6. رقم الهاتف / الفاكس.
7. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
8. أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم وفقًا لما يرد من وزارة التخطيط والتعاون الدولي أو الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (9): المستفيد الحقيقي:

1. يجب على مكاتب وشركات المراجعة أن يطلبوا من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة.
2. يجب على مكاتب وشركات المراجعة أن يتعرفوا على هوية المستفيد الحقيقي بالاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية واستخدام (KYC) وبحيث تتولد قناعة لديهم بأنهم على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

3. يُراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

مادة (10):

1. على مكاتب وشركات المراجعة القيام بما يلي:
   أ. تصنيف العملاء بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما لا يقل عن ثلاث مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض).
   ب. إعادة التصنيف دوريًا بما لا يزيد عن سنة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر، وسنتين للعملاء متوسطي المخاطر، وثلاث سنوات للعملاء منخفضي المخاطر، أو عند حدوث مستجدات أو تغييرات في وضع العميل أو المستفيد الحقيقي.
   ت. بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

2. يُعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاههم ما يلي:
   أ. الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.
   ب. العملاء غير المقيمين.
   ت. العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعّالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
   ث. الشركات التي لها حملة أسهم اسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

3. تُعد من الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة:
   أ. المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
   ب. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.
   ج. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

ح. أي عملية تراها مكاتب وشركات المراجعة وفقًا لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. وفي كل الأحوال على مكاتب وشركات المراجعة أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

مادة (11): على مكاتب وشركات المراجعة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر العالية (المرتفعة) تصنيفهم حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الالتزام بما يلي:

1. طبيعة العميل ونوعية نشاطه.
2. طبيعة التعاملات التي يقوم بها العميل.
3. الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات المصرفية.
4. الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.
5. وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والمستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
6. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
7. المتابعة بشكل دقيق ومستمر لجميع المعاملات التي يقوم بها هؤلاء العملاء.
8. الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة مع هذه الفئة.

مادة (12): العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب على مكاتب وشركات المراجعة الالتزام بما يلي:

1. إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في الدول التي لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

2. التحري عن العمليات التي لا تستند لمبررات واضحة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العملية.
3. إخطار الوحدة عن المعاملات التي يشتبه في تعلقها بمتحصلات غسل أموال أو تمويل إرهاب سواءً تمت هذه العملية أو لم تتم، ويجب أن يتم الإخطار قبل إتمام العملية وفور قيام الاشتباه.

مادة (13): الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات: على مكاتب وشركات المراجعة الالتزام بالآتي:

1. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل مع العميل أو إنجاز العملية.
2. تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية.
3. إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من الوحدة والجهات المختصة.

مادة (14): تعيين مسؤول امتثال:

1. على مكاتب وشركات المراجعة تسمية أحد موظفيهم المؤهلين ليكون مسؤول امتثال يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته بالكامل.
2. على مكاتب وشركات المراجعة إعلام الوحدة في حالة تغيير مسؤول الامتثال.

مادة (15): يلتزم مكاتب وشركات المراجعة بالآتي:

1. إبلاغ مسؤول الامتثال عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يلتزم مسؤول الامتثال بإخطار الوحدة فورًا عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استنادًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبتها لغايات قيامها بمهامها خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

3. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام القانون واللائحة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.
4. يحظر الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.
5. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة وأن يرفق به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها مع مراعاة الالتزام بطلبات استيفاء النموذج المشار إليه.

مادة (16): نظام الضبط الداخلي:

يجب على مكاتب وشركات المراجعة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على الإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:

1. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. آلية مناسبة للتحقق وتقييم مستوى الالتزام بالتعليمات والمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. وضع النظام اللازم لقبول العملاء في ضوء ما يُتاح لهم من معلومات وبيانات.
6. وضع الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يُتاح لهم من وثائق ومعلومات وبيانات.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

الفصل الثالث
أحكام ختامية

مادة (17): أحكام ختامية:

1. مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام القانون واللائحة التنفيذية على مكاتب وشركات المراجعة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي تم إبلاغهم بها من قبل اللجنة أو الوحدة أو الجهات المختصة.
2. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها، يُعاقب كل من يُخالف هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون واللائحة.
3. مالم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون واللائحة.

مادة (18): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: 18 / 5 / 1447هـ

الموافق: ٩ / ١١ / 2025م

محمد محمد الأشول

وزير الصناعة والتجارة

الجمهورية اليمنية وزارة الصناعة والتجارة Ministry Of Industry & Trade Republic of Yemen

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق